٢٠٩
١٢/١٢/٢٠٢٢

السيد الاستاذ / رئيس قطاع الافصاح

"البورصة المصرية"

تحية طيبة وبعد،،

نود الاحاطة الى انه قد تم الموافقة علي نشر تقرير الإفصاح بغرض السير في اجراءات تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي لشركة الإسماعيلية الجديدة للتطوير والتنمية العمرانية، وفقا لأحكام المادة (٤٨) من قواعد القيد بالبورصة المصرية وذلك بشأن قرار مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ بالموافقة على إضافة أغراض جديدة لنشاط الشركة وتفويض رئيس مجلس الإدارة في السير في إجراءات الدعوة للجمعية العامة غير العادية للنظر في تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة.

برجاء نشر التقرير المرفق على شاشات التداول بالبورصة و اتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في ١٢ / ٢٠٢٢/١٢

د/ سيد ابراهيم عبد الفضيل

نائب رئيس قطاع الاشراف والرقابة
على سوق المال

تقرير الإفصاح بغرض السير فى التعديل

وفقا للمأدة ٤٨ من قواعد القيد

	البند	الإفصاح
١	أسم الشركة	الإسماعيلية الجديدة للتطوير والتنمية العمرانية
٢	رأس المال المرخص	٧٣٦,٧٦٥,٠٠٠ جنيه
٣	رأس المال المصدر	١٤٧,٣٥٣,٠٠٠ جنيه
٤	عدد الاسهم / القيمة الأسمية للسهم	٣٦,٨٣٨,٢٥٠ سهم / ٤ جنيه للسهم
٥	تاريخ أنعقاد مجلس الإدارة	٢٠٢٢/٢/٢٤
٦	طبيعة التعديل	تعديل غرض الشركة (المادة ٣ من النظام الأساسي للشركة)
٧	مبررات وأسباب التعديل	وفقاً للدراسة المعدة مسبقا والمفصح عنها بالبورصة المصرية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ بشأن مشروع استصلاح وزراعة ١٣٠٠ فدان من خلال الري بالتنقيط والري المحوري وقد تم عرض إدراج المشروع في خطة وموزانة عام ٢٠٢٢ التي أعتمدت من مجلس الإدارة في الاجتماع رقم ٢٠٢٢/١ هذا بالإضافة إلى إمتلاك الشركة لعدد ٧ مزارع لتربية الدواجن لذا ترغب الشركة في إضافة النشاط الزراعي والنشاط الداجني لإستغلال الأرض المملوكة للشركة وتعظيم عوائدها علما بأن الأنشطة المضافة لغرض الشركة ستخضع للدراسات الفنية والاقتصادية والبيئية المتخصصة قبل الممارسة فضلا عن استصدار التراخيص والتصاريح اللازمة لممارسة النشاط وبما يتفق مع صحيح القانون وأصول الممارسة المهنية السليمة هذا وقد وافق مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ علي إجراء التعديلات مع ملاحظة أن النشاط لم يبدأ بعد لعدم إصدار الجهات السيادية والإدارية للتراخيص المطلوبة.
٨	نص قرار مجلس الإدارة من واقع محضر مجلس الإدارة بتعديل الغرض	الموافقة بالإجماع على تعديل المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة وعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية. المادة (٣) قبل التعديل : غرض الشركة هو : ١. تخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات. ٢. القيام بأعمال البنية الأساسية من مياه الشرب وصرف صحى وكهرباء وطرق وإتصالات والجراجات المتعددة الطوابق وعدادات تنظيم إنتظار السيارات. ٣. الإسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإدارى بشرط ألا يقل عدد الوحدات عن خمسين. ٤. النقل الجماعى. ٥. إقامة المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية ويشترط لتمتع هذه المستشفيات والمراكز بضمانات وحوافز الاستثمار أن تقدم ١٠% بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التى يتم شغلها بالنسبة للمستشفى ومن الحالات التى يتم تقديم الخدمات الطبية أو العلاجية لها بالنسبة للمركز وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبى.

		٦. النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال ويشمل ذلك : - النقل المبرد أو المجمد للبضائع ، والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها . - محطات تشغيل وتداول الحاويات . - صوامع حفظ وتخزين الغلال . ويشمل ما ذكر أعمال الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة النشاط . ٧. إقامة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية والترفيهية وقاعات المؤتمرات. ٨. الخدمات التعليمية وإقامة وتشغيل وإدارة المدارس والمعاهد التعليمية وذلك فيما لا يتجاوز التعليم الثانوى. ٩. الإستثمار العقارى والقيام بأعمال وأنشطة المقاولات العمومية. ١٠. إدارة وتشغيل وصيانة المشروعات الصناعية والخدمية والعقارية. ١١. إنشاء وإدارة وتشغيل المراكز اللوجستية ومناطق للصناعات الخفيفه والتكميلية وإنشاء وتجهيز وإدارة وتأجير المخازن بجميع أنواعها وأشكالها (مسقوفه / غير مسقوفه / مخازن تبريد) وتخزين البضائع وشحنها. ١٢. إنشاء وإدارة وتشغيل الموانى الجافة وتأجير مساحات تخزينية ومكاتب إدارية ومحلات بالإضافة إلى أعمال الشحن والتفريغ وإعادة التصدير. وعلى الشركة إفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة. مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطه. ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية. المادة (٣) بعد التعديل غرض الشركة هو : ١. تخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات. ٢. القيام بأعمال البنية الأساسية من مياه الشرب وصرف صحى وكهرباء وطرق وإتصالات والجراجات المتعددة الطوابق وعدادات تنظيم إنتظار السيارات. ٣. الإسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإدارى بشرط ألا يقل عدد الوحدات عن خمسين. ٤. النقل الجماعى. ٥. إقامة المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية ويشترط لتمتع هذه المستشفيات والمراكز بضمانات وحوافز الاستثمار أن تقدم ١٠% بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التى يتم شغلها بالنسبة للمستشفى ومن الحالات التى يتم تقديم الخدمات الطبية أو العلاجية لها بالنسبة للمركز وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبى.

		٦. النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال ويشمل ذلك : - النقل المبرد أو المجمد للبضائع ، والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها . - محطات تشغيل وتداول الحاويات . - صوامع حفظ وتخزين الغلال . ويشمل ما ذكر أعمال الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة النشاط . ٧. إقامة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية والترفيهية وقاعات المؤتمرات. ٨. الخدمات التعليمية وإقامة وتشغيل وإدارة المدارس والمعاهد التعليمية وذلك فيما لا يتجاوز التعليم الثانوى. ٩. الإستثمار العقارى والقيام بأعمال وأنشطة المقاولات العمومية. ١٠. إدارة وتشغيل وصيانة المشروعات الصناعية والخدمية والعقارية. ١١. إنشاء وإدارة وتشغيل المراكز اللوجستية ومناطق للصناعات الخفيفه والتكميلية وإنشاء وتجهيز وإدارة وتأجير المخازن بجميع أنواعها وأشكالها (مسقوفه / غير مسقوفه / مخازن تبريد) وتخزين البضائع وشحنها. ١٢. إنشاء وإدارة وتشغيل الموانى الجافة وتأجير مساحات تخزينية ومكاتب إدارية ومحلات بالإضافة إلى أعمال الشحن والتفريغ وإعادة التصدير. ١٣. استصلاح واستزراع الأراضى البور أو الصحراوية ومنه: - استصلاح وتجهيز الأراضى بالمرافق الأساسية التى تجعلها قابله للإستزراع . - استزراع الأراضى المستصلحة . ويشترط فى الحالتين أن تكون الأراضى مخصصة لأغراض الإستصلاح والاستزراع وأن تستخدم طرق الرى الحديثة فى الاستزراع وليس الرى بطريق الغمر . ١٤. تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التثمين أو اللحوم. وعلى الشركة إفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة. مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطه. ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

٩	نص قرار مجلس الإدارة من واقع محضر مجلس الإدارة بالسير في إجراءات التعديل او دعوة الجمعية العامة للموافقة على التعديل خلال أسبوع على الأكثر من نشر تقرير الإفصاح على الشاشات	- اعتماد تقرير الإفصاح وفقاً للمادة (٤٨) من قواعد القيد وذلك لتعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة. - تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب فى دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على تقرير الإفصاح وفقاً للمادة (٤٨). - تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب فى أى تعديلات تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية.
١٠	افصاحات إضافية	لا يوجد
١١	أثر التعديل على أصول الشركة	لا يوجد
١٢	أثر التعديل على التزامات الشركة	لا يوجد
١٣	أثر التعديل على حقوق الملكية	لا يوجد

أقر أنا الموقع أدناه بصحة وسلامة ما جاء بهذا النموذج من بيانات وما قدم من مستندات وإقرارات ودراسات مؤيدة لمضمون ما ورد ببيان الإفصاح هذا وأعلم أن موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على نشر بيان الإفصاح بغرض السير فى إجراءات التعديل يتم وفقاً لمتطلبات قواعد القيد من حيث الشكل وأن مطابقة الهيئة العامة للرقابة المالية لبيان الإفصاح المزمع تمت فى ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات بهدف الإفصاح للمتعاملين عن طبيعة هذا التعديل ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للرقابة المالية عن محتويات هذا البيان أو تعطى تأكيدات تتعلق بدقتها أو إكتمالها وأتعهد بالإلتزام بأحكام النظام الأساسي للشركة وأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية.

الممثل القانوني للشركة

الاسم : مصطفي حسين جمعة

الوظيفة : العضو المنتدب

التوقيع :

شركة الاسماعيلية الجديدة
للتطوير والتنمية العمرانية
ش.م.م
س.ت: ٣٦٧٩ الاسماعيلية